الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 26260

تاريخ الحكم: 25 جوان 2011

الحمد لله

2011 جوان 25

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنفة: شركة في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها ، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه

من جهة،

والمستأنف ضدّهما: - وزير الفلاحة والبيئة، مقرّه بمكاتبه .

- وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقرّه بمكاتبه .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 26260 بتاريخ 12 جوان 2007 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 1/10116 بتاريخ 13 جويلية 2006 والقاضي ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستانفة أبرمت مع وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عقد تسويغ العقار الكائن بمعتمدية من ولاية والمسمّى "ضيعة وزرة I" لمدة 25 سنة. وعلى هذا الأساس، شرعت في إحياء العقار وفق كراس الشروط، إلاّ أنها تعرّضت إلى عراقيل حالت دون إمكانية إتمام برنامج الإحياء، فتقرّر إسقاط حقّها في العقار المذكور بموجب القرار المشترك الصادر عن وزيري الفلاحة والموارد المائية وأملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 1 مارس 2001 فتظلّمت من ذلك دون جدوى، لذلك تقدّمت إلى المحكمة الإدارية قصد الطعن فيه بالإلغاء وتعهّدت الدائرة الابتدائية الرابعة بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف المقدّمة من نائب المستأنفة بتاريخ 4 أوت 2007 والرامية إلى نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار الإسقاط بالاستناد إلى:

– انعدام السند القانوني، بمقولة أنّ محكمة البداية قضت بشرعية القرار المطعون فيه رغم افتقاره لأي سند يخوّل انتهاج إجراءات إسقاط الحق ضرورة أنّ الأمر عدد 1172 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جوان 1988 والمتعلق بضبط شروط إحياء الأراضي الدولية الفلاحية من طرف شركات الإحياء والتنمية الفلاحية وبكيفية إنجاز برنامجها التنموي لا يرقى إلى مرتبة القانون الذي يجيز ذلك، كما أنّ القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية لم يتعرّض إلى هذا الإجراء شأنه في ذلك شأن القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية الذي صدر على إثر إبرام الاتفاقية.

– سوء استخلاص عناصر القوة القاهرة، بمقولة أنّ محكمة البداية أعرضت عمّا تمسّكت به منوبته من أنّ عدم إنجاز البرنامج المتّفق عليه مردّه تقصير الإدارة في كف شغب العملة السابقين الذين عمدوا إلى الانتصاب بأجزاء من العقار محل النزاع ممّا هو من قبيل القوة القاهرة.

- عدم صحة الوقائع، بمقولة أنّ محكمة البداية أقرّت صحة السند الواقعي للقرار المطعون فيه دون مراعاة ما تجمّع بالملف من معطيات تفيد حرصها على تحسين وضعية العقار وإحياؤه بنسبة تفوق 50%.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير الفلاحة والموارد المائيـــة بتـــاريخ 12 سبتمبر 2007 والذي دفع من خلاله برفض الاستئناف شـــكلا بالاســـتناد إلى أنّ مذكّرة الاستئناف الموجهة إليه لم تكن مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه خلافـــا لمقتضيات الفصل 61 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، وبصفة احتياطية لاحـــظ أن القرار المطعون فيه يجد سنده في الأمر عدد 1172 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جـــوان 1988 والمتعلّق بضبط شروط إحياء الأراضي الدولية الفلاحية من طـــرف شـــركات الإحياء والتنمية الفلاحية وبكيفية إنجاز برنامجها التنموي مشيرا إلى أنّ ما تذرّع به نائب الشركة المستأنفة من شغب العملة السابقين ورد مجرّدا ومفتقرا لما يؤيّده شأنه في ذلـــك شأن ما تمسّك به من استيفاء منوبته للالتزامات المحمولة على عاتقها.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدّم به وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 26 ديسمبر 2007 والذي طلب من خلاله رفض الاستئناف أصلا وإقـــرار الحكـــم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 1172 لسنة 1988 المـــؤرخ في 18 جـــوان 1988 والمتعلق بضبط شروط إحياء الأراضي الدولية الفلاحية من طـــرف شـــركات الإحياء والتنمية الفلاحية وبكيفية إنجاز برنامجها التنموي.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 ماي 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ نائب المستأنفة وبلغه الاستدعاء، ولم يحضر ممثل وزير الفلاحة والبيئة وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر من يمثل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وبلغه الاستدعاء.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدولة العام السيدة سميرة قيزة في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 جوان 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع وزير الفلاحة والبيئة برفض الاستئناف شكلا بالاستناد إلى أنّ مذكّرة الاستئناف الموجهة إليه لم تكن مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وحيث اقتضى الفصل 61 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكّرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكّرة، وإلاّ سقط استئنافه".

وحيث أنّ شرط الإدلاء بنسخة من الحكم المطعون فيه صحبة مذكّرة بيان أسباب الطعن يهمّ كتابة المحكمة ولا ينسحب على المستأنف ضدّه الذي يشترط إبلاغه بنظير من المذكّرة دون سواها، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدفع الماثل.

وحيث قدّم مطلب الاستئناف فيما عدى ذلك في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لمقوّماته الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

وحيث يتجه من جانب آخر الإعراض عن تقرير وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المدلى به في 26 ديسمبر 2007 والالتفات عمّا تضمّنه من دفوعات بحكم عدم تبليغه إلى المستأنفة.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من انعدام السّند القانوني للقرار المطعون فيه:

حيث يعيب نائب المستأنفة على محكمة البداية قضاءها بشرعية القرار المطعون فيه رغم افتقاره لأي سند يخوّل انتهاج إجراءات إسقاط الحق، ضرورة أنّ الأمر عدد 1172 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جوان 1988 والمتعلق بضبط شروط إحياء الأراضي الدولية الفلاحية من طرف شركات الإحياء والتنمية الفلاحية وبكيفية إنجاز برنامجها التنموي لا يرقى إلى مرتبة القانون، كما أنه تعرّض إلى الفسخ القضائي دون سواه، كما أنّ القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 والمتعلق بضبط كيفية التفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية لم يتعرّض إلى هذا الإجراء شأنه في ذلك شأن القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية الذي صدر على إثر إبرام الاتفاقية.

وحيث أنّه من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ حق الإدارة في توقيع العقوبات التعاقدية في مواجهة معاقدها في إطار العقود الإدارية يدخل في باب الامتيازات المكفولة لفائدتها بمقتضى المبادئ العامة للقانون التي لا تحتاج إلى التنصيص عليها صراحة.

وحيث والحال ما تقدّم، فإنّ تغاضي كل من المشرع والسلطة الترتيبية عن إقرار حق الإدارة في إسقاط حق شركات الإحياء والتنمية الفلاحية في عقود تسويغ الأراضي الدولية الفلاحية لا يكون مدعاة للحيلولة دون انتهاجه، الأمر الذي يتجه معه رفض المستند الماثل.

عن المستند المأخوذ من سوء استخلاص نتائج القوة القاهرة:

حيث يعيب نائب المستأنفة على محكمة البداية التفاتها عمّا تمسّكت به منوبته من أنّ عدم إنجاز البرنامج المتّفق عليه مردّه تقصير الإدارة في كف شغب العملة السابقين الذين عمدوا إلى الانتصاب بأجزاء من العقار محل النزاع، ممّا هو من قبيل القوة القاهرة.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائب المستأنفة، فإنّ ما تجمّع بمظروفات الملف من حجج ومؤيّدات لا يعكس قيام أركان القوة القاهرة في شغب العملة المذكورين الذي

تيسّر للشركة الوقوف عليه من خلال استقرارهم بالمباني الكائنة بعقار النزاع قبل تحوّزها به، كما كان في وسعها التحسّب له وتدارك نتائجه نظرا لضآلة المساحة المعنية بالشغب المدعى به، الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل كسابقه.

عن المستند المأخوذ من عدم صحة الوقائع:

حيث يعيب نائب المستأنفة على محكمة البداية قضاءها بأنّ العراقيل التي تعرّضت إليها منوّبته تكتسي صبغة فنية كان من الممكن التحسّب لها وتداركها دون مراعاة ما تجمّع بالملف من معطيات تعكس حرصها على تحسين وضعية العقار المزمع إحياؤه.

وحيث تأسّس قرار الإسقاط المطعون فيه على أنّ التنبيه الموجه إلى الشركة المستأنفة لم يأت بنتيجة، وهو ما يتعارض مع ما له أصل ثابت في الملف في ظل ما تبيّن لأعضاء الخلية الجهوية لمتابعة الأراضي الدولية المجتمعة في تاريخ توجّهها إلى العقار موضوع النزاع بتاريخ 30 جانفي 2001 من وجود مؤشّر إيجابي على مواصلة إنجاز المشروع من جديد بالرجوع إلى مبادرة الشركة بعد التنبيه عليها إلى القيام ببعض الأشغال المتمثّلة بالخصوص في الحرث العميق على مساحة 44 هكتارا، واقتناء معدّات الري قطرة قطرة، والشروع في تهيئة البناءات التي أصبح أغلبها متداعيا للسقوط.

وحيث ترتيبا على ذلك، وطالما اقتصر الحكم المطعون فيه على إقرار أحقية الإدارة في إسقاط حق الشركة المستأنفة بناء على عدم تطور نسبة الإنجاز دون الوقوف عند طبيعة الأشغال التي أنجزتها عقب التنبيه عليها والتي تشكّل في حدّ ذاتها سندا لمواصلة البرنامج واستكماله، فإنه يكون حريا بالنقض من هذه الناحية.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّهما.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضوية المستشارين السيدة ألفة القيراس والسيد محمد الخزامي.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 جوان 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدّائرة	الكاتبة العامة لدى المحكمة الإدارية	المستشار المقرر
زهير بن تنفوس	الإمضاء: صالح الدبيني	أحمد سهيل الراعي